

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني
رقم القيد	٢٦٦
IFC code	٦٧٠٠٠٢٦٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣١١٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٩/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) النصوص التالية:
الباب الأول : (أحكام عامة)
مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

رئيس الهيئة

٥- أجر الاشتراك: هو ٥٥ % من المرتب الأساسي الشهري طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠٢٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية الذي يحصل عليها العضو، وبحد أقصى ثمانية آلاف جنيه شهرياً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٧) : يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
١,٥١	-	-	-	-	-	٣٦
٤,٥٣	-	-	-	-	-	٣٧
٧,٦٨	-	-	-	-	-	٣٨
١٠,٩٤	-	-	-	-	-	٣٩
١٤,٣٠	-	-	-	-	-	٤٠
١٧,٧٨	-	-	-	-	-	٤١
٢١,٣٤	-	-	-	-	-	٤٢
٢٥,٠٠	-	-	-	-	-	٤٣
٢٨,٧٢	-	-	-	-	-	٤٤
٣٢,٥٠	-	-	-	-	-	٤٥
٣٦,٣١	٤١,٧١	-	-	-	-	٤٦
٤٠,١٤	٤٥,٥٥	-	-	-	-	٤٧
٤٣,٩٥	٤٩,٣٢	٥٤,٤٨	-	-	-	٤٨
٤٧,٧١	٥٢,٩٨	٥٧,٩٨	-	-	-	٤٩
٥١,٣٧	٥٦,٤٩	٦١,٢٥	٦٥,٥٤	-	-	٥٠
٥٤,٨٩	٥٩,٧٨	٦٤,٢١	٦٨,٠٤	-	-	٥١
٥٨,١٩	٦٢,٧٧	٦٦,٧٦	٧٠,٠٣	٧٢,٤٠	-	٥٢
٦١,٢٢	٦٥,٣٧	٦٨,٨٠	٧١,٣٥	٧٢,٨٢	-	٥٣

رئيس الهيئة

٦٣,٨٨	٦٧,٤٨	٧٠,٢١	٧١,٨٦	٧٢,٢٣	٧١,٠٩	٥٤
٦٦,٠٦	٦٨,٩٧	٧٠,٨٢	٧١,٣٨	٧٠,٤٢	٦٧,٦٦	٥٥
٦٧,٦٤	٦٩,٦٩	٧٠,٤٥	٦٩,٦٨	٦٧,١١	٦٢,٤٢	٥٦
٦٨,٤٦	٦٩,٤٤	٦٨,٨٨	٦٦,٥١	٦٢,٠٠	٥٥,٠٢	٥٧
٦٨,٣٥	٦٨,٠٢	٦٥,٨٦	٦١,٥٥	٥٤,٧٣	٤٥,٠١	٥٨
٦٧,٠٧	٦٥,١٤	٦١,٠٥	٥٤,٤٢	٤٤,٨٥	٣١,٨٨	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٨)

أ- تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

- ١- اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٨,٥٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) .
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ فيما عدا المادة (١/٨/١) تسري ابتداءً من ٢٠٢٧/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام